

بسم الله الرحمن الرحيم

**الدرس الثالث و الأربعةون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود
رحمه الله**

باب الهبايعات النهي عنها من الغرر وغيره

604 - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو خالد، قال: ثنا حويد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه » قالوا: وما صلاحه؟ قال: « تحمر وتصفر »

605 - حدثنا علي بن مسleme، قال: ثنا إسماعيل يعني ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نهى عن بيع النخل حتى ترهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » نهى البايع والهشترى »

606 - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أها الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » قال: ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله

سجل هذا الدرس في مكتة الهمكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 9 صفر 1439 هجرية

